

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وإن أعتق رشيد أول بفتحات مثقلا ولد تلده أمته من زوجها فولدت ولدين توأمين في بطن ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى عتق أولهما خروجا حيا أو ميتا و لم يعتق الثاني إن نزل الأول حيا بل ولو مات الأول فيها لو قال لأمته أول ولد تلديه حر فولدت ولدين في بطن واحدة عتق أولهما خروجا فإن خرج الأول ميتا فلا عتق للثاني وإن أعتق المالك الرشيد جنينا في بطن أمته من زوجها أو دبره أي السيد الجنين فما تلده من هذا الحمل ف هو حر إن كان أعتقه ومدبر إن كان دبره إن ولدته لمدة الحمل المعتادة أو أقل منها بل وإن ولدته لأكثر أي أطول مدة الحمل خمس سنين في كل حال إلا لزوج للأمة مرسل بضم فسكون ففتح أي مطلق عليها أي الأمة ولم يظهر لحملها حين عتق جنينها أو تدبيره ف يعتق أو يدبر من ولدته لأقل من أقله أي زمن الحمل بأن ولدت لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام في عتقها الثاني إن أعتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل يومئذ فما أتت به من ذلك الحمل إلى أقصى حمل النساء فحر أو مدبر وإن كان لها زوج ولم يعلم حملها يوم عتقه فلا يعتق ها هنا إلا ما وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العتق ولو كانت الأمة يوم العتق ظاهرة الحمل من زوج أو غيره عتق ما أتت به ما بينها وبين أربع سنين قال غيره إن كان زوجها مرسلا عليها وليست بينة الحمل أنظر إلى حد ستة أشهر وإن كان غائبا أو ميتا فإن ولدت إلى أقصى حمل النساء فهو حر وإن فلس من أعتق جنين أمته وهي حامل من غيره بيعت الأمة بجنينها لوفاء دين سيدها إن سبق العتق لجنينها مفعول مقدم وفاعل سبق دين على سيدها الذي أعتق جنينها ولا مفهوم لسبق الدين فإنه لو سبق عتقه فتباع وهي حامل أيضا ففي